عبر ببلد ومن عبر بقطر فالاول في بلد خالفت وضع القطر والثاني في بلد
لم تخالفه ه بحروفه   جماعة اي مطلقا وكذا فرادى بمسجد وهذا قيد رابع لكن
خصوص الجماعة ليس بشرط كما عرفت   يا ترنه اي فالبعد قيد خامس وضابطه
ان يتأذى الآتي اليه بالحر عادة نفس امام محل الجماعة المقيم سي له تبعا لهم
بمشقة المولى بها ما تذهب الخشوع او كماله لتأثر بالشمس اهـ   ومن وقع
الخ حاصله ان من احرم بصلاة في وقتها بقدر ما يسع جميعها فاكثر فله الاتيان
بمندوباتها وان خرج الوقت لانه من المد الجائز وقد ورد ان الصديق رضي
الله عنه طول مرة في صلاة الصبح فقيل له اي بعد فراغه كادت الشمس ان
تطلع قال لو طلعت لم تجدنا غافلين وينوي فيها الاداء ثم ان اوقع منها ركعة
في الوقت فهي اداء والا فقضاء مع عدم الاثم عليه لكنه خلاف الاولى وظاهر
كلامهم انه خلاف الاولى مطلقا فراجعه وان كان الوقت لا يسع جميع فرائضها
وجب الاقتصار على واجباتها ثم ان وقع منها ركعة في الوقت فهي اداء
والا فقضاء مع الاثم فيهما وينوي الاداء ان كان الوقت يسع ركعة فاكثر والا
وجبت نية القضاء ولو ادرك اخر الوقت بحيث لو ادى الفريضة بسننها يفوت
الوقت ولو اقتصر على الاركان ادركها في الوقت فالافضل ان يتم السنن وهذا
غير المد لان المد فيما اذا احرم وبقي ما يسعها بسننها فالاحوال ثلاثة
تارة يبقى ما يسعها بسننها وتارة يبقى ما يسع واجباتها فقط وتارة يبقى
ما لا يسع واجباتها فتامل   ركعة بان يحصلها جميعها بسجدتيها بان يرفع
راسه قبل خروج الوقت فلو قارن الرفع خروج الوقت كان قضاء كما يؤخذ
من مسئلة الزحمة في الجمعة ه   فالكل اداء اي كما في الجمعة لابد من ادراكها
جميعها فيه ه رحماني   ومن جهل الوقت الخ وعبارة المنهج ونصها ومن جهل
الوقت اجتهد بنحو ورد فان علم صلاته قبل وقتها اعاد   لنحو غيم اي لغيم ونحوه
كحبس في مكان مظلم   والا فوجوبا هذا كله اذا لم يخبره ثقة عن مشاهدة
والا امتنع عليه الاجتهاد وكذا يمتنع عليه الاجتهاد ايضا اذا اخبره عن علم
ومنه المشاهدة كوجود النص لانه خبر من اخبار الدين ولا فرق في ذلك
بين الاعمى والبصير ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم
ولو امكنه هو العلم بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة واحدة اكتفى
به

به عن بقية عمره ما دام مقيما بمحله فلا عسر   ومن قدر على الاجتهاد لم يقلد
مجتهدا نعم اعمى البصر او البصيرة يقلد بصيرا ثقة عارفا واذان عدل وهو
المسلم البالغ غير الفاسق عارف بالمواقيت في صحو كالاخبار عن علم وله تقليده
في غيم لانه لا يؤذن عادة الا في الوقت ه   ثم رأيت ما لم يعلم ان اذانه عن غير
علم اي عن اجتهاد والا فلا يقلده لا في الصحو ولا في الغيم كغالب مؤذني مصر
فانهم مقلدون وقوله وله تقليده في الغيم ظاهر قوله ولو ان له الاجتهاد م بخلاف
الصحو والمزاول والمناكب المعتمدة بانه كانت ببلد كبيرة او مكان يكثر طارقوه
بمنزلة المخبر عن علم فيمتنع معها الاجتهاد فلو وضع المزولة فاسق لم
يعول عليها ه سم ومحل عدم التعويل ما لم يطلع عليها غير الفاسق ويقرها
والا فيعول عليها لان العمدة م بتقرير الفاسق ه اج والحاصل ان مراتب غيره
الوقت ثلاثة الاول العلم بمعرفة نفسه او خبر ثقة الثاني الاجتهاد
الثالث التقليد   بنحو ورد كصوت ديك جربت اصابته لدخول الوقت
وصنعة ه قال سم وقوله وديك يحتمل او حيوان مجرب ه قال الدميري
في حياة الحيوان وروى الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له
ديك ابيض وكانت الصحابة تسافر معهم بالديكة لتعرفهم اوقات الصلاة
اهـ وليس المراد انه يصلي بمجرد سماع صوت الديك ونحوه بل المراد انه
يجعل ذلك علامة يجتهد بها كان يتامل الخياطة التي فعلها هل اسرع فيها عن
عادته اولا وهل اذان الديك قبل عادته اولا بان كان ثم علامة يعرف
بها وقت اذانه المعتاد الى غير ذلك قال ح ل واقره ع ش   فان علم ولو
باخبار عدل مقبول الرواية عن مشاهدة م ر   وقعت قبل وقتها اي
او بعضها ولو بتكبيرة التحرم وما فعله يقع له نفلا مطلقا ان لم يكن عليه فرض
من جنسها والا وقع عنه ه اج   اعادها اي ان كان العلم في وقتها او قبل
دخوله فان كان العلم بعد خروج الوقت قضاها في الاظهر فان لم يتبين الحال
او بان وقوعها فيه او بعده فلا قضاء عليه والواقعة بعد الوقت قضاء لا اثم
فيه اج   ويبادر بفوائت وجوبا ان فات بلا عذر تعجيلا لبراءة الذمة
وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولخبر من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها   بعذر من العذر ما لو استيقظ من نومه وقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)